

## المسألة السادسة: (متى يجب الصيام - شروط صحة ووجوب الصيام)

وليد السعيدان

المسألة السادسة او السابعة ان قيل لك متى يجب الصيام الجواب قل عندنا قاعدة متفقىءة عند اهل العلم تقول لا تصح العبادة ولا تجب الا بتوفيق شروطها وانتفاء موانعها. لا تصح ولا تجب العبادة الا - 00:00:00

توفر شروطها وانتفاء موانعها. والصيام من جملة العبادات التي لها شروط وموانع واعلم رحمك الله ان شروط العبادة تنقسم الى قسمين. الى شروط ووجوب والى شروط صحة وشروط الصيام منها ما هو شرط صحة ومنها ما هو شرط ووجوب ومنها ما يجمع الامرین شرط ووجوب - 00:00:30

اعتبار وشرط صحة باعتبار. ان قيل لك ما الفرق بين شروط الصحة وشروط الوجوب؟ فقل شروط الصحة هي التي لا تصح العبادة بفواتها. متى ما فاتت فاتت صحة العباد. واما شروط الوجوب فهي - 00:01:00

التي اذا فاتت فاتت وجوب العبادة في الذمة ولكن لو فعلت بلا هذا الشرط لصحت العباد. فاما شروط الوجوب لا تتعلق لها بالصحة وانما لها تتعلق بشروط اصل وجوب العبادة في الذمة. واما شروط الصحة فهي التي اذا فاتت فاتت صحة العبادة - 00:01:20  
فان قيل لك وما شروط رمضان؟ شروط ووجوب رمضان كل كما يلي. الشرط الاول العقل وهو شرط ووجوب وصحة. وقد اجمع العلماء على ان هذا من شروط الوجوب. والصحة لدليل الاثر والنظر. اما من الاثر فقول الله فقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40  
رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى حتى يعقل. وعن المجنون حتى يعقل. وقد اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته ولا اقواله ولا عقوبته ولا فسخه ولا اي شيء يصدر منه - 00:02:10

حتى وان صام؟ الجواب حتى وان صام المجنون. فان صيامه باطل لاغ عند الله عز وجل. واما من النظر فلان المتفقىءة باجماع العلماء ان مناط التكليف هو العقل. مناط التكليف والعقل. وان التكاليف الشرعية لا - 00:02:30

الا بماذا؟ بالعقل. ومتى ما فات مناط التكليف فات التكليف. انا قلت لكم العقل واشرت الى رأسي. تذكرت مسألة خفيفة لطيفة وهي ان العقل هل هو في القلب ولا في الراس - 00:02:50

ايش رأيكم على كل حال القول الصحيح في هذه المسألة ان العقل ينقسم الى قسمين عقل تكليف وعقل تأمل وتعقل ورشد اما عقل التكليف فمحله الرأس. ولذلك اذا ضرب الرأس يرتفع اي عقل احياناً. عقل التكليف. واما العقل - 00:03:12

الذى في القلب فهو عقل التدبر والتعقل والتفكير والتأمل. ولذلك الله عز وجل اذا جاء في ايات الوعيد والوعيد الموجبة التأمل والتدبر فانه دائماً يربطها بماذا؟ بالقلوب. فارتفاع عقل الرأس يرتفع به التكليف - 00:03:35

وارتفاع عقل القلب يرتفع به الهدى والرشد. انتم معى؟ المهم على كل حال هذا شرط مجمع عليه بين العلماء. الشرط الثاني التمييز والقاعدة المتفقىءة عند العلماء ان التمييز نشرتم في صحة جميع العبادات الا في الحج والعمره فقط. فيصح فيصح الانتبه يا اخ - 00:03:55

فالحج والعمره يصحان من غير المميز. واما بقية العبادات فيشترط لها التمييز والتمييز شرط ووجوب وصحة. ومن الشروط كذلك البلوغ والبلوغ هل هو شرط صحة ام شرط ووجوب اسأل نفسك لو صام الصغير ما حكم صيامه؟ صحيح. طيب كيف تصح تصح صيامه وقد فات شرط البلوغ - 00:04:24

نقول الشرط الذي فات انما هو شرط وجوب لا شرط صحة. ولذلك اذا قيل لك هل البلوغ بالنسبة للصوم شرط وجوب ام شرط صحة فقل هو شرط وجوب لا شرط صحة. وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق رفع القلم عن - 00:05:01 ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير حتى يحتمل. وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعودون صبيانهم ويصومونهم حتى اذا جاعوا اعطوهم اللعب من العهن اي القطن يتلهون بها حتى تغرب الشمس. وهذا من باب امره - 00:05:21 تدريب والتمرين والتعويذ. حتى اذا وجبت عليه العبادة هي تكون نفسه قد الفتتها وتعودت عليها وعرفت احكامها سابقا ومنها كذلك دخول الشهر وثبتوت دخوله ببرؤية العالمة المعتبرة شرعا وهل هذا شرط وجوب او شرط صحة؟ الجواب شرط وجوب وصحة. فلا يصح صوم شهر رمضان الا - 00:05:41

بدخوله ولا يجب صومه في الذمة الا بدخوله. والدليل على ذلك قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم. اي من دخل عليه الشهر وهو حي فالواجب عليه صيامه. وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا - 00:06:17 وافطروا لرؤيته ونرجى الكلام على هذا الشرط في قاعدة ستائينا خاصة ان شاء الله. ومن شروطه كذلك الاقامة. ضد الاقامة السفر. فان قيل لك هل الاقامة شرط وجوب او شرط صحة؟ الجواب شرط وجوب. بمعنى ان المسافر لو صام فان صيامه - 00:06:37 صحيح في قول عامة اهل العلم الا من شذ من الظاهرية وغيرهم وبرهان هذا يعني اي برهان اشتراط الاقامة لوجوب الصوم. قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:07:07 فعدة من ايام اخر اي فافطر فليصم عدة من ايام اخر. وقد اجمع العلماء على ان من رخص السفر الافطار. وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في سفره. ولما رأى رجلا صائما قد آت سقط وظلل - 00:07:25 عليه قال ليس من البر الصيام في السفر. وهل الافضل للمسافر ان يصوم ام يفطر؟ ستأتينا في قاعدة مستقلة ان شاء الله تعالى ومن الشروط كذلك القدرة والاطاقة والاستطاعة وبناء على اشتراط هذا الشرط فاذا كان الانسان عاجزا عجزا حقيقيا عن الصوم فانه لا يجب عليه الصوم في ذمته - 00:07:45

قيل لك وما دليل هذا الشرط؟ فقل دليله قول النبي قول الله تبارك وتعالى فمن كان منكم ايش؟ مريضا اي عاجزا عن الصيام. وكذلك دليله النظر وهي ان المتقرر العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فلا واجب مع العجز ولا محروم مع الضرورة - 00:08:13

والمتقرر باجماع العلماء ان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير وعلى رفع الحرج عن المكلفين. قال الله تبارك وتعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر. ويقول الله تبارك وتعالى يريده الله ان يخفف عنكم. ويقول الله تبارك وتعالى - 00:08:43 فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واجمع العلماء على ان المشقة تجلب التيسير وعلى ان الامر اذا ضاق اتسع - 00:09:03

فاذا كان الانسان عاجزا عن الصوم فانه لا يجب عليه الصوم. والعجز له اسباب كثيرة منها عجز المرض. فاذا كان الانسان مريضا يعجزه هذا المرض عن الصوم ويشق عليه معه. فان له رخصة ان يفطر - 00:09:18

للحمد فان قلت وهل يطعم او يصبر حتى يشفى؟ نقول هذا يختلف باختلاف نوع المرض الذي حل بك فان كان من جملة الامراض التي يرجى برأها على حسب فهم البشر. فانك تصبر حتى يعافيك الله ثم تقضى - 00:09:38 حتى وان بقيت رمضانات كثيرة لم تضم. ما دام هذا المرض يرجى برؤه في يوم من الايام. واما اذا كان من الامراض التي الى لا يرجى برؤها على حسب فهم البشر وطاقتهم وخبرتهم على حسب قدرة الله. لا وانما على حسب ما يظنه البشر - 00:09:58 فانك حينئذ تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيينا. فان قلت وكم اطعم؟ ما مقدار الاطعام فاقول مقداره نصف صاع. وعندنا قاعدة في الاطعام في الكفارات تقول كل اطعام في الكفاره - 00:10:18

ارف مقدر بنصف صاع. لا يخرج الصاع الا في زكاة الفطر فقط. واما في غيرها فمن الكفارات فيخرج نصف كفاره محظور الاحرام نصف صاع كفاره الجماع في نهار رمضان نصف صاع كفاره اليمين نصف صاع وكذلك كفاره المريض اذا - 00:10:38

وكان لا يرجى برؤه وافطر فان كفارته نصف صاع. فان قلت ومتى اخرجها؟ فاقول هي من الواجبات الموسعة ان شئت ان تخرجها في اول الشهر عن كل ايامه ذلك ذلك. وان شئت ان تخرجها في اثنائه ذلك ذلك. وان شئت ان تؤخرها الى اخره - 00:10:58 فلك ذلك. فان قلت وما نوع المخرج في هذه الكفاره؟ فاقول من قوت البلد. وعندنا قاعدة تقول كل فيها اطعام فيخرج فيها من قوت البلد. كل كفاره فيها اطعام فيخرج فيها من قوت البلد. حتى وان - 00:11:18 اهل البلد وصار قوتهم الموز. قوتهم الدارج المعروف هو الموز فيجب عليك ان تخرج الموز تكتفي بالموس قوتهم العقد تخرج العقد قوتهم الارز تخرج الارز قوتهم العسل تخرج العسل قوتهم الفول العدس فتخرج نصف صاع من قوت البلد. اذا هنا قاعدتان في الكفارات. القاعدة الاولى كل اطعام في - 00:11:38

كفاره فمقدر بنصف صاع. القاعدة الثانية كل اطعام في الكفاره فيخرج من قوت البلد فان قلت وكيف اعرف ان مرضي هذا يرجى برؤه او لا يرجى برؤه؟ فاقول بقول الطبيب المسلم الثقة - 00:12:08 الخبر في مجال طبه. هل يشترط تعدد الاطباء تكون لجنة؟ الجواب لا. قول واحد يكفي. قول طبيب مسلم عارف بل ان بعض اهل العلم لم يشترط ماذا؟ لم يشترط الاسلام. فان من الاطباء الكفرا من يتتفوق بمران في الطب - 00:12:28 الحسي البدنى الظاهري التجربى على كثير من اطباء المسلمين. ولكن لان المسألة مسألة متعلقة عبادة فحينئذ لا تسلم دينك رجلا كافرا مبغضا للدين كارها لتطبيق المسلمين لشريعة رب العالمين فلربما خدعاك وغرك لانه غير مأمون على هذا الخبر الدينى. مثل جهة القبلة معى ولا لا - 00:12:48

حاكم النوم ها طيب ذكرته في الكفاره قاعدتين من يذكرهما محمد نعم. هم طيب الاخ هل البلوغ شرط وجوب ولا شرط صحة والاقامة والقدرة بمعنى انه لو صام العاجز لصح صيامه لو تكلف المريض الذي يشق عليه الصوم وصام فانه لا حرج عليه وصيام - 00:13:18 كلامه صحيح لكن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته كما يكره ان تؤتى معصيته كم شرط الان ذكرناه؟ طيب ومن الشروط كذلك النية ونرجئها الى قاعدة خاصة بها ان شاء الله. ان قيل لك هل النية شرط وجوب ام شرط صحة - 00:14:08 الجواب النية شرط صحة بمعنى لو ان الانسان صام ولم ينوي فان صيامه اسد وسيأتيانا تفصيل فيها اكثر ان شاء الله. ومنها كذلك الاسلام وهذا مجمع عليه بين العلماء فقد اجمع العلماء على ان الكافر حال كفره لو تعبد لله باي عبادة فان الله - 00:14:38 لا يقبلها منه. قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ولكن هل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة؟ اختلف العلماء في ذلك والقول صحيح والله تعالى اعلى واعلم ان الاسلام شرط صحة لا شرط وجوب. بمعنى انه لو دخل شهر الصوم - 00:15:08

يجب الصوم على كل انسان بل حتى الجن يجب عليهم كذلك ان يصوموا. كافرهم ومؤمنهم الكفرة يجب عليهم ان يصوموا. ولكن الامر بالعبادة امر بها وبما لا تصح الا به - 00:15:38 فهم مأمورون بالصوم ومأمورون بتحقيق شروط صحته. كذا ولا لا؟ فهم مأمورون بالاسلام. فان قلت لم افهم اقول خذ هذا المثال الذي يوضح لك ما اريد. لو ان الانسان كان محدثا قبل دخول الوقت - 00:16:00 حدث اصغر او اكبر. ثم دخل عليه وقت الصلاة. وهو لا يزال عليه الحدث. هل الصلاة وجبت عليه وجود الحدث؟ ام ان الصلاة لم تجب عليه اصلا؟ اجيبوا يا اخوان. اذا وجود الحدث لم يمنع من وجوب - 00:16:20 الصلاة في الذمة. واضح؟ لكن لو صلى وهو محدث صلاته باطلة. احذف الحدث وادخل بدلها الكفر لو دخل وقت الصلاة على الكافر هل وجود كفره يمنع من وجوب الصلاة في ذمته؟ الجواب لا - 00:16:40

لكن لو صلى وهو كافر؟ واضح؟ لم تصح. فلذلك الكفر كالحدث. فالحدث شرط صحة لا وجوب. وهو حدث ايش؟ ظاهري. والكافر حدث باطنى. فاذا لا يمنع الحدث بنوعيه. الحسي والمعنوي والظاغط - 00:17:00 والباطن لا يمنع العبادة صوما وصلاة وغير اذا دخل وقتها لكن العبد مأمور بالعبادة ومؤمن بجميع شروط صحة العبادة.

لان الامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به. وضحت هذى؟ - 00:17:20

القول الصحيح ان الاسلام شرط صحة الله شرط وجوب. فان قلت ولو مر على الكافر عدة رمضانات ثم اسلم فهل يجب عليه  
قضاء ما فات؟ الجواب لا يجب عليه باجماع العلماء. لعموم قول الله عز وجل قل للذين - 00:17:40

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقولهما اسم موصول بمعنى الذي وقد تقرر في قواعد ان الاسماء الموصولة تفید العموم. فيغفر  
له جميع ما مضى. ولقول النبي صلی الله عليه وسلم يا عمرو اما علمت ان الاسلام - 00:18:00

يهدم ما كان قبل هذه روایة مسلم ورواية الامام احمد يجب ما كان قبله وقد تواترت عن النبي صلی الله عليه وسلم ان الكفرة كانوا  
يأتون جموعا غفيرة. يسلمون بين يديه صلی الله عليه - 00:18:20

كما في عام الوفود وغيره وباجماع الصحابة والعلماء لم ينقل. من يكمل انه امر احدا بماذا؟ بقضاء ما فات. صوما حجا صلاة برا ما  
في باجماع العلماء لم ينقل عن النبي صلی الله عليه وسلم انه انه امر احدا بقضاء شيء - 00:18:40

فان قلت وما الحكم لو ان الانسان وقع في ردة فما حكم في الرمضانات السابقة. الجواب ان الانسان والعياذ بالله اذا وقع في ردة  
وكفر بالله العظيم. وقد سبقها شيء من العبادات في حياته اذ كان مسلما. فان ردته هذه لا تخلو من حالتين - 00:19:10

اما ان يبقى مصرا عليها حتى يموت. ويوافيه اجله. واما ان تداركه واما ان يدركه الله برحمته فيعود الى الاسلام. فان عاد الى  
الاسلام فاصح اقوال اهل العلم انه يرجع له جميع اعمال - 00:19:43

سابقة بحسناتها كاملة موفرة ولذلك يقول الامام الحافظ ابن حجر في النخبة قال والصحابي من لقي النبي صلی الله عليه وسلم  
مؤمن به مؤمنا به ومات على الايمان قال وان تخللت ردة في الاصلح. لماذا؟ لأن الصحابة السابقة عمل صالح. فكونه يرتد - 00:20:03

ثم يرجع الى الامام مرة اخرى فهو يرجع الى صحبته السابقة. وبما ان صحبته السابقة لا تبطلها تخلل الردة فهذا دليل على ان تخل  
الردة لا يضر. كما قاله اهل العلم في عبد الله ابن ابي سرح رضي الله تعالى عنه فانه اسلم ثم ارتد ثم - 00:20:27

الى الاسلام مرة اخرى واما اذا استمر على ردته حتى وافته منيته فان جميع اعماله السابقة حابطة. كالكافر الاصلي تماما وجودها  
كعدهما. وهذا القول هو الذي يجمع لنا بين ايتين مطلقة ومقيدة. اما الاية المطلقة فقول الله - 00:20:47

عز وجل لان اشرك ليحيط عمالك فعلم الله حبطة العمل بمجرد ماذا؟ الشرك كما وقعت في الشرك حبطة عملك. هذه اية مطلقة.  
فيها قيد زائد ذكر في اية اخرى. وهي قول الله عز وجل من يرتد من - 00:21:11

عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطة. فاشترط الله في الاية الثانية كم شرط لحبطة العمل؟ شرطين. شرط ماذا؟ الشرك الوقوع  
في الردة والشتاء وشرط الموت على هذه الردة. هذا اختاره شيخ - 00:21:31

اسلام ابن تيمية رحمة الله وهذا يخرج على قاعدة ان المطلقة يبني على المقييد عند الاتفاق في الحكم والسبب ومن الشروط الخلو  
من الموانع الشرعية. وهو شرط وهو شرط صحة ووجوب - 00:21:51

المقصود بالموانع الشرعية اي خلو المرأة من الحبض والنفاس. فقد اجمع العلماء على ان الصوم يحرم في حق الحائض والنفاس  
وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:22:12

قال خرج النبي صلی الله عليه وسلم في اضحي او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فاني كنا اكثرا اهل  
النار قلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين - 00:22:32

اذهب للب الرجل الحازم من احذاكن قلنا وما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال اليك شهادة امرأة امرأتين منكم بشهادة الرجل قلنا بلى قال  
فذك من نقصان عقلها. اليك اذا حاضت؟ اليك اذا حاضت؟ لم تصلي - 00:22:52

ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينها. والقاعدة تقول كل حكم ثبت في الحبض فيثبت في الا بدليل فاصل. فاحكام النفاس  
كافحكم الحبض تماما فيما يحل ويحرم. ويصح وبيطل الا بدليل - 00:23:12

فاحكم الحبض تماما فيما يحل ويحرم. وفي صحيحين من حديث رضي الله تعالى عنها ما بال الحائض تقضي - 00:23:32  
عنها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما بال الحائض تقضي

ولا تقضى الصلاة. قالت احريرية انت؟ قلت لست بحروبية ولكنني اسأل. فقالت كان يصيينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء - [00:23:52](#)

الصلاه. وقد اجمع العلماء على عدم وجوب قضاء القضاة عليها. لان الوجوب اصلا لم انا قلت شرط وجوب وصحة ولا لا؟ لان وجوب الصوم لم يأتي في ذمتها اصلا. تمر عليها ايام الصيام في - [00:24:12](#)

بحال حيضها او نفاسها وليس ثمة وجوب في ذمتها حتى تقضيه فيما بعد. واما بالنسبة للصلاه والنفاس شرط ماذا شرط عفوا انا وش قلت انا؟ نعم اعید مرة اخرى انبهوا عليها اعید مرة اخرى وهي - [00:24:32](#)

ان الصوم الحيض والنفاس بالنسبة للصوم خلو المرأة منهما انما هو شرط صحة لا شرط وجوب لا شرط وجوب انتبهوا. بمعنى ان وجود الحيض والنفاس على المرأة لا يمنع من ترتب وجوب الصوم في ماذا - [00:24:58](#)

في ذمتها فالصوم واجب في ذمتها ولكن لو انها صامت فان صيامها باطل فاذا الخلو من المowanع انما هو شرط صحة لا شرط وجوب. اعید مرة اخرى اما بالنسبة للصلاه فان الخلو من المowanع - [00:25:18](#)

الشرعية شرط وجوب وشرط صحة بمعنى انها تمر عليها اوقات الفرائض وليس ثمة وجوب قد ترتب في ذمتها حتى تقضيه فيما مضى. وهذا باجماع المسلمين الا الخوارج الخوارج شذوا فقالوا المرأة اذا حاضت او نفست يجب عليها قضاء الصلاه. ولكن مذهبهم في هذه باطل لان - [00:25:38](#)

انه خالق لاجماع المسلمين - [00:26:08](#)